ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لكن يفسد البيع لعدم
الرضا بحكمه لكن لا يملك بالقبض كما علمت الرابعة الاشيا
التي يستجرها الانسان من البياع كالزيت والشمع وغيرهما
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا وليس
هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن
مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة الخامسة
بيع الجامكية باطل وصورته ان يكون لرجل جامكية في بيت
المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية
فيقول رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص
من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهذا البيع لا يصح
لكونه بيع الدين من غير المديون وبيع الدين انما يجوز من
المديون فلو باع الدين من المديون او وهبه منه جاز
السادسة الاعتياض اي اخذ العوض عن الحقوق
المجردة عن الملك كحق الشفعة لا يجوز فلو صالح عن
حقه في الشفعة بمال بطلت شفعته ويرجع المصالح
ببدل الصلح ويستثنى من عدم جواز الاعتياض عن
الحقوق المجردة حق القصاص السابعة يصح
البيع بثمن حال وموجل باجل معلوم اذا بيع بما يثبت
دينا في الذمة وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتدا
الاجل من وقت التسليم الا اذا كان هناك خيار فمن
سقوط الخيار عند ابي حنيفة الثامنة اذا باع موجلا

صرف

صرف لشهر به يفتى كان يقول بعتك كذا بدراهم مؤجل ولم
يبين المدة واذا اختلفا في الاجل فالقول لنافيه وهو
البايع الا في السلم به يفتى فيكون القول لمثبت الاجل في صورة
السلم لان مثبته يدعي الصحة ونافيه يدعي الفساد والقول
قول مدعي الصحة واذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل
وهو البايع والبينة في هذه والتي قبلها للمشتري واذا
اختلفا في مضيه فالقول والبينة للمشتري لانهما لما
اتفقا على الاجل فالاصل بقاؤه فكان القول للمشتري
في عدم مضيه ولانه منكر توجه المطالبة واما تقديم بينته
على بينة البايع فلانها اكثر اثباتا اي لانها تثبت زيادة
الاجل التاسعة يبطل الاجل بموت المديون لا الدائن
العاشرة له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل الحادية عشر عليه الف ثمن جعله ربه
نجوما وقال له ان اخللت بنجم حل الباقي فالامر كما شرط
الثانية عشر الثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد بلد العقد وهذا اذا استوت النقود في المالية
والرواج او اختلفت في المالية والرواج او استوت في
المالية واختلفت في الرواج واذا اختلفت النقود مالية
مع استوائها في الرواج كبندقي وشرعي فسد العقد الا
اذا بين في المجلس لزوال الجهالة واذا اشترى سلعة بمائة
قرش مثلا صح ويدفع المشتري ما اراد اما من القروش او مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)